لو تكفل فابراه المستحق ثم وجده ملازما للخصم فقال اترك واثناعلي ما كنت
عليه من الكفالة صار كفيلا فملكت ابتعت اشتريت ه
تملكت وفيه الوجه السابق شريت صارفت توليت اشركت تقررت
قال الاسنوي ومنها بعت على ما نقله في شرح المهذب عن اهل
اللغة والفقه ومنها نعم صرح بها الرافعي في مسلة المتوسط
غير انه لا يلزم منه الجواز فيما اذا قال بعتك فقال نعم لان مدلولها حينئذ
وهي حالة عدم الاستفهام وقد صرح بالبطلان في وقوعها في
جواب بعتك العبادي في الزيادات والامام ناقلا له عن الا...
الرافعي جزم بالصحة في وقوعها بعد بعت ذكره في النكاح وفيه
نظر انتهى كلام الاسنوي ومن صرائح القبول فعلت صرح بها الرافعي
في جواب التتمة والعبادي في الزيادات في جواب بعتك ومنها رضيت
صرح بها الروياني والقاضي الحسين تنبيه ظاهر كلامهم ان قبلت
وحدها من الصرائح اعني اذا لم يقل معها البيع ونحوه قال في المهمات
وقد ذكر الرافعي في النكاح ما يدل على انها كناية فقال فيما اذا قال
قبلت ولم يقل نكاحها ولا تزويجها ما نصه واصح الطرفان المسلة على قولين
احدهما الانعقاد لان القبول ينصرف الى ما اوجبه فكان كالمعاد لفظا واظهرهما
المنع لانه لم يوجد التصريح بواحد من لفظي الانكاح والتزويج والنكاح
لا ينعقد بالكنايات هذا لفظه وهو صريح في ان التقرير الواقع بعد قبلت
الحقه هنا بالكنايات فيكون ايضا كناية في البيع قال فان قيل بل هو صريح
لان التقدير قبلت البيع والمقدر كالملفوظ قلنا فيكون حينئذ ايضا صريح
في النكاح لان التقدير قبلت النكاح فينعقد به قال فالقول بانه كناية
في احد البابين دون الاخر تحكم لا دليل عليه قلت الذي يظهر انه صريح
في البابين وانما لم يصح به النكاح لانه لا ينعقد بكل صريح للتعبد فيه
بلفظ التزويج والانكاح وليس في كلام الرافعي ما يدل على انه كناية فيه
وانما مراده ان لفظ التزويج والانكاح مقدر فيه ومكني ومضمن فصار ملحقا
بالكنايات باعتبار تقديره فالكناية راجعة الى لفظ النكاح والتزويج
المعتبر وجوده في صحة العقد باعتبار تقديره لا الى لفظ قبلت فتامل .

الكنايات

الكنايات جعلته لك بكذا خذه بكذا تسلمه بكذا ادخلته في ملكك وكذا
سلطتك عليه بكذا على الاصح في زوائد الروضة وفي وجه لا كقوله
ابحتك بالف وكذا باعك الله وبارك الله لك فيه فيما نقله في زوائد الروضة
عن فتاوي الغزالي وضم اليه اقالك الله ورده الله عليك في الاقالة وزوجك
الله في النكاح ونقل الرافعي في الطلاق في طلقك الله واعتقك الله وقول
رب الدين للمديون ابراك الله وجهين بلا ترجيح احدهما انه كناية وبه
قال البوشنجي والثاني اعني مسلة انه صريح وهو قول العبادي قال في المهمات
وهذه المسلة البيع والاقالة مثلها الخيار جزم الرافعي بان قول المتعاقدين
تخايرنا صريح في قطع الخيار وكذا اخترنا امضاء العقد امضيناه اجزناه
الزمناه وعن القول احدهما لصاحبه اختر القرض صحة مما ذكر في الروضة
واصلها صيغته اقرضتك اسلفتك خذه بمثله خذه واصرفه في حوا
يجك ورد بدله ملكتكه على ان ترد بدله قال السبكي والاسنوي وظاهر
كلامهم ان هذه الالفاظ كلها صرائح لكن سبق في البيع ان خذه بمثله كناية
فينبغي ان تكون هنا كذلك ولو اقتصر على قوله واصرفه في حوائجك ففي كونه
قرضا وجهان في المطلب والظاهر المنع لاحتمال الهبة الوقف الصحيح
الذي قطع به الجمهور ان وقفت وحبست والمذهب وسبلت صرائح وقيل
كنايات وقيل وقفت فقط صريح وقيل هو وحبست والمذهب ان حرمت هذه
البقعة للمساكين وابدتها كنايات وان تصدقت فقط لا صريح ولا كناية فان
اضافه الى جهة عامة كقوله على المساكين فكناية وان ضم اليه ان قال صدقة
محرمة او محبسة او موقوفة او لا تباع او لا توهب او لا تورث فصريح قال السبكي
جاء في هذا الباب نوع غريب لم يات مثله الا قليلا وهو انقسام الصريح الى ما هو صريح
بنفسه والى ما هو صريح مع غيره ومن الصرائح جعلت هذا المكان مسجدا لله تعالى
وكذا جعلته مسجدا فقط في الاصح وقوله وقفتها على صلاة المصلين كناية تحتاج
الى قصد جعلها مسجدا فرع والسوال عن رجل قال هذا العبد والدابة خرج عن
ملكي لله تعالى فقلت يواخذ باقراره في الخروج عن ملكه ثم هو في القصد
يحتمل العتق والوقف فان فسره باحدهما قبل وان لم يفسره فالحمل على العتق اظهر
لانه لا يحتاج الى تعيين ولا قبول والوقف يحتاج الى تعيين الجهة الموقوف عليها

Copyright King Saud University